

موجعة اذ هبت عقله او شعر رأسه في الدية كن قطع اصبعاً فنتك اليد وسقط القصاص  
وان اذ هبت سمعه او بصره او لطفه لا تدخل في العيبين اذ قصت كمال اليد وفي احدهما  
نصف اليد وكذا اذا تخسفت ولم تنفست وكذا يجب الدية اذا كانت الجناية خطأ وهذه  
ضوابطها وهما قايضات ونصف الدية في احدها وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كمال الدية  
ولو ابصر بعض عيني يضرب لاقصاص فيه وفيه حكومة عدل كذا في البرزخيه واذا ضرب  
انف رجل فاذهب شحم فيه الدية وتختص بالرواح الكريمة وفي قطع المارن خطا وهو  
مالا من الان في حكومة عدل وهو الصحيح واذا قطع الاذن من اصله فلا قصاص فيه  
لان عظم وفيه الدية وباقي الاذن تبعاً للمارن وان ضربه فصارت بحيث لا ينضم  
منه ففيه حكومة عدل وفي الشفتين خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وفي  
العليا والعليا وهما المشقوقان حكومة عدل وفي قطع الاذنين الشاخصين  
خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واذا ضربته حتى ذهب سمعه تجب اليد  
ويجوز بذاته نحو صرغ وهو غافل كذا في الظهيريه وفي كل سنن نصف عشر اليد  
لو خطا والاضرار والانياب والشيا يسوا ولا يزداد على تمام الدية في عضو  
من اعضاء الانسان الا في سنن ولو لطمه فتحرك السن ثم سقطت فاقصاص  
لو عدل والارش لو خطا ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر سنن او اخضرت  
او دخل عيب بوجه من الوجوه بالسنن لاقصاص وتجب الدية في ماله كذا في الخلاصه  
ولو ضرب سنن حرقا صفت قال الامام لا يجب عليه شيء وان كان عبداً ففيه  
حكومة كذا في الظهيريه والسنن اذا نبت لاشئ على القالب وان نبت معوجة  
تجب حكومة عدل وفي اللسان الدية ان منع النطق واذا كثر الحروف كذا في النفا  
وغيرها لكن في المحيط تجب الدية بقدر ما فاته من الكلام واختلف المتأخر في معرفة  
مقدار الفاات مال حصر ثم يجتمع بجميع الحروف فان امكنه التكلم بالالف  
فالفاات النصف او بالثلاثه الارباع فالفاات الربع والربيع وهو سلفه كانت  
الفاات ثلاثه ارباع فيجب ثلاثة ارباع الدية وقال بعضهم يجتمع بالحروف  
اللسانيه والاول اصح انتهى باختصار واذا دعي الجاني عليه ذهاب الكلام

يستغنى

نحو

يستغنى حتى يسقم كلامه ولا يسقم وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط وفي  
الجبين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية والعظم الذي تحت الذقن والجبين ليس فيهما  
ارشن فقليل كذا في المحيط يعني فيهما حكومة عدل وكذا سر كل عظم في الحكومة  
بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر روي عدل فيمن يعالج السنن كذا في البرزخيه والبرقوة العظم  
الذي عند نقرة الخمر وفي قطع اليد من مفصل الرسية خطا نصف الدية وما فوق الكف والقدم  
عند تبع خلا فالرهما كذا في الظهيريه والصحيح قولهما كذا في المحيط وعليه السنن ولو  
ضرب يده فتك وجب دية كاملة وفي الساعد والزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد  
اذا قطعت من نصف الساعد نصف دية وحكومة وفي الاصابع القصاص اذا قطعت  
عمداً كان القطع لامن المفصل وفي اصابع اليد الواحدة او الرجل نصف الدية وفي كل واحد  
من اصابع اليدين او الرجلين خطا وعند تعذر القصاص لعدم امكن الممانع عشر  
الدية ولا فضل لبعضهن على بعضي وما كان من الاصابع فيها ثلاث مفصلات في كل مفصل  
منها ثلث دية الاصبه وما كان فيه مفصلات في الواحد نصف دية الاصبه وفي الاصبه  
الزيد والاعلم حكومة عدل كذا في الظهيريه والظواهر انه اراد بالاعلم مرسوم  
الاصبع قبل المفصل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما في غيره واذا لم ينبت  
ففيه حكومة عدل وان نبت على عجب ففيه حكومة عدل دون الاولى وفي ثدي  
الرجل حكومة عدل وفي حلمته حكومة دون الاولى وفي ثدي المرأة الدية وكذا في  
حلمتي ثديها والثدي تبع الحلمه وفي احدهما نصف الدية والصغير والكبيره في ذلك  
سواء وفي الصلب الدية ان منعه عن الوقاع او هده فاذا لم يمنعه ولم يجده  
وبقي الجراح اشرف فيه حكومة وان لم يبق لها اشرف فيه خلا في كذا في المحيط وسياتي  
ذكر الخلاف في الحكومة وكذا صدر المرء اذا انكسر وانقطع ماها ففيه الدية وفي  
الضلع حكومة عدل كذا في الظهيريه وفي الجايعة ثلث الدية واذا نفذت الى الجاني  
الاخر ففيها ثلث الدية ولا تلون جايعة الا اذا كانت على الصدر والطن  
والظهر والجاني فلا تلون جايعة على الوجه وان بعدت كذا في المحيط وفيه  
فان كانت من الانتشيين كمال الدية في الظهيريه وان قطع احد يديها وانقطع